



State of Kuwait

دولة الكويت

٧ ديسمبر ٢٠١٤

إدارة التوثيق والمعلومات،	
الفصل التشريعي	١٢
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٥٩١

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة
ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

عسكر عويد العنزي
١٤٣٦

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادتين (٢٩ ، ٤٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه

النصان التاليان :

مادة (٢٩) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة بناء على تقرير اللجنة الفنية شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي دون النظر إلى نوع ودرجة الإعاقة.

وتستحق المرأة التي ترعى معاقاً أياً كانت نوع ودرجة إعاقته مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي سواء كانت تعمل أو لا تعمل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة.

مادة (٤٢) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين -المشار إليهما- يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي (١٥) سنة للذكور و (١٠) سنوات للإناث ولا



State of Kuwait

دولة الكويت

يشترط للحصول على المعاش التقاعدي في هذه الحالة بلوغ سن معين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون
رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

جاءت نصوص وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتعديلين جوهريين على نصي المادة (٢٩) والمادة (٤٢) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، فخلافاً لما كان عليه نص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٢٩) من عدم تحديد لقيمة المخصص الشهري للأشخاص ذوي الإعاقة وترك تحديد قيمته للهيئة وقصره على بلوغ سن معين، جاء النص الجديد ليحدد قيمة الحد الأدنى لهذا المخصص وليقرر صرفه مدى حياة الشخص المستفيد منه.

فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) على صرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة مدى حياته تحدد قيمته الهيئة شريطة ألا يقل عن ثلاثمائة دينار كويتي وبغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة.

كما نصت الفقرة الثانية على استحقاق المرأة التي ترعى معاقاً مخصصاً شهرياً لا يقل عن مائتين وخمسين دينار كويتي ولو كانت تعمل وذلك بالمخالفة للنص المستبدل والذي ترك للهيئة تحديد الضوابط والشروط الخاصة باستحقاق المرأة التي ترعى معاقاً لهذا المخصص ، كما أن النص الجديد جعل هذا الاستحقاق يسري على كل معاق ترعاه المرأة بغض النظر عن نوع ودرجة الإعاقة.

واستثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين جاء نص المادة (٤٢) لينص على استحقاق المؤمن عليه أو المستفيد الذي يرعى معاقاً ذا إعاقة متوسطة أو شديدة معاشاً تقاعدياً يعادل (١٠٠%) من الراتب الشامل إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (١٥) سنة للذكور و(١٠) سنوات للإناث وذلك على خلاف ما كان عليه النص بشأن مدة الخدمة التي كانت محددة بالنص



State of Kuwait

دولة الكويت

المستبدل بـ (٢٠) سنة للذكور و(١٥) سنة للإناث والتي تم تخفيضها بموجب النص الجديد لرفع المعاناة عن يخدم ذوي الإعاقة ولحاجة الكثير منهم لهذه المبالغ لمصلحة هذه الفئة التي تحتاج إلى العديد من التسهيلات والرعاية من الدولة.